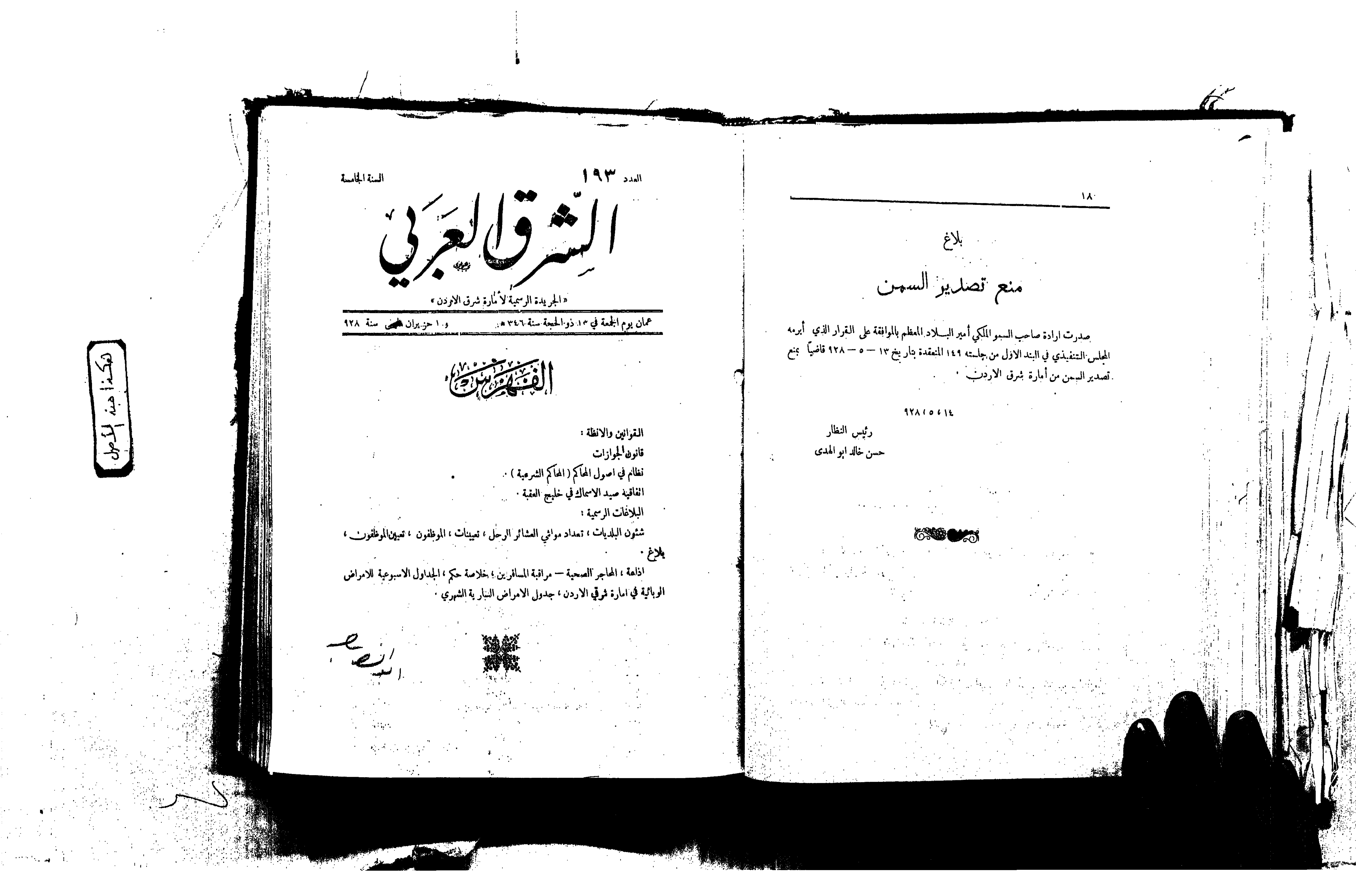


بلاغ

منع تصدير السمن

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالموافقة على القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته ١٤٩ المنعقدة بتاريخ ١٣ — ٥ — ٩٢٨ قاضياً بمنع تصدير السمن من أمارة شرق الاردن .

١٤/٥/٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

العدد ١٩٣ — السنة الخامسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الجمعة في ١٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٦ هـ و ١ حزيران سنة ٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

قانون جوازات السفر سنة ١٩٢٧

رسوم التأشير

البـلاد	نوع التأشير	الرسوم مـل	ل ف
بوليفيا	اعتيادي	٠٠٠	١
	للمرور	٥٠٠	
برازيل	النوعان	٤٥٠	
بلغاريا	سفرة واحدة فقط	٠٠٠	١
شيلي	النوعان	٩٠٠	
كولومبيا	–	٤٠٠	١
كوستاريكا	اعتيادي	٦٠٠	
	للمرور	٥٠	
هنغاريا	اعتيادي	٩٠٠	
	للمرور	٤٥٠	
بيرو	النوعان	٠٠	١
بولانده	اعتيادي	٨٠٠	
	للمرور	١٠٠	
رومانيا	النوعان	٥٠٠	
يوغوسلافيا	اعتيادي	٨٠٠	
	للمرور	٥٠	
تركيا	النوعان	٨٠٠	
الولايات المتحدة	اعتيادي	٠٥٠	٢
	للمرور	٢٠٠	
فنزويلا	(يجب ان يكون التأشير لسفرة واحدة فقط)	٤٠٠	
كواتمالا	- - - - - - - -	٤٠٠	
بقية البلدان التي لم تذكر اعلاه	اعتيادي	٤٠٠	
	للمرور	٥٠	

نسخه

نظـــــــام

في اصول المحاكم (المحاكم الشرعية)

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

محكمة معان الشرعية

تشمل صلاحية قاضي معان الشرعي مقاطعة العقبة ·

عبد الله

قاضي القضاة

حسام الدين

-(اتفاقية صيد الاسماك في خليج العقبة)-

لقد تم الاتفاق في هذا اليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٢٨ الموافق في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ فيما بين مدير الخزينة بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن يدعي فيما بعد الحكومة وبين الحاج خليل خرطبيل والسيد راعف بشاره يدعيان فيما بعد الملتزم على الشروط الآتية :

١ قبلت الحكومة ان تمنح الملتزم حق صيد الاسماك في خليج العقبة الواقعة ضمن حدود امارة شرقي الاردن ويسمح له بتصديرها الى اي محل شاء ويستثنى من ذلك من ترخص له الحكومة من نفس اهالي العقبة بصيد الاسماك اللازمة لاكل اهل العقبة ولا يسمح لهم بتصديره خارج حدود بلدتهم . وتتعهد الحكومة ان لاتمنح خلال مدة الالتزام هذا الحق لشخص آخر غير الملتزم ··

٢ تكون مدة الالتزام اربعة سنوات تبتدي من اليوم الثالث عشر من شهر مايس سنة ١٩٢٨ وتنتهي في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٢ وعلى الملتزم ان يدفع

رسماً مقطوعاً كل سنة بدلا عن العشرين في المائة التي يجب استيفاؤها بموجب النظام الصادر في ١٩ مارت سنة ١٢٩٨ وقدره (٢٥٠) جنيهاً فلسطينياً عن كل سنة ويدفع هذا المبلغ الى نظارة المالية في عمان على ثلاثة اقساط متساوية القسط الاول في ١٢ مايس والثاني في ١٢ ايلول والثالث في ١٢ كانون الثاني من كل سنة .

٣ لا يحق للملتزم ان يستخدم في صيد الاسماك عمالا غير اهالي العقبة ويستثنى من ذلك ستة اشخاص فنيين يمكنه جلبهم من الخارج .

٤ اذا اعتصب العمال الذين يستخدمون من اهالي العقبة عن العمل ولم يكن حل الخلاف الذي يقع بينهم وبين الملتزم من قبل لجنة تحكيم تعينها الحكومة وكان ذلك بسبب رفض العمال قرار التحكيم يحق بعدئذ للملتزم ان يجلب عمالاً من الخارج .

٥ اذا لم يباشر الملتزم بصيد الاسماك خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من ١٣ مايس سنة ١٩٢٨ بدون عذر مشروع فللحكومة الحق في فسخ هذا الالتزام بدون ان تكون مكلفة بمراجعة المحاكم

٦ يتعهد الملتزم بان يبيع رطل السمك وزن (٩٠٠) درهم بسعر لا تتجاوز (٢٠٠) ملاً في لواء معان و (٢٥٠) في لوائي البلقاء والكرك و (٣٠٠) ملا في لوائي عجلون واذا خالف هذا التعهد فللحكومة الحق في فسخ الالتزام .

٧ يحق للملتزم ان يصدر مايزيد عن حاجة سكان شرقي الاردن من الاسماك الى خارجها واذا اختلفت في مبلغ هذه الحاجة يحل الاختلاف بطريق التحكيم .

٨ اذا تأخر الملتزم عن دفع اي قسط من الاقساط في ميعاده فيحق للحكومة عندئذ ان تفسخ هذا الالتزام او ان تأخذ عن المبلغ المستحق فائدة باعتبار ٩ في المائة عن الايام التي تأخر فيها عن الدفع وان تحصل القسط مع الفائدة بموجب قانون تحصيل الاموال العمومية

٩ يمنع صيد الاسماك بالديناميت منعاً باتاً . ويشمل هذا الشرط اهالي العقبة والملتزم في آن واحد .

تنفيذ قانون

ان قانون الجنسية الذي نشر قبل شهر كامل كمشروع في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية (الصادر بتاريخ ١ مايس ١٩٢٨) قد اقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم واصبح -- بحكم المادة ٣٩ من القانون الاساسي لشرق الاردن - وبمقتضى هذا البلاغ نافذاً اعتباراً من ١ حزيران ١٩٢٨ .

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

بلاغات رسمية

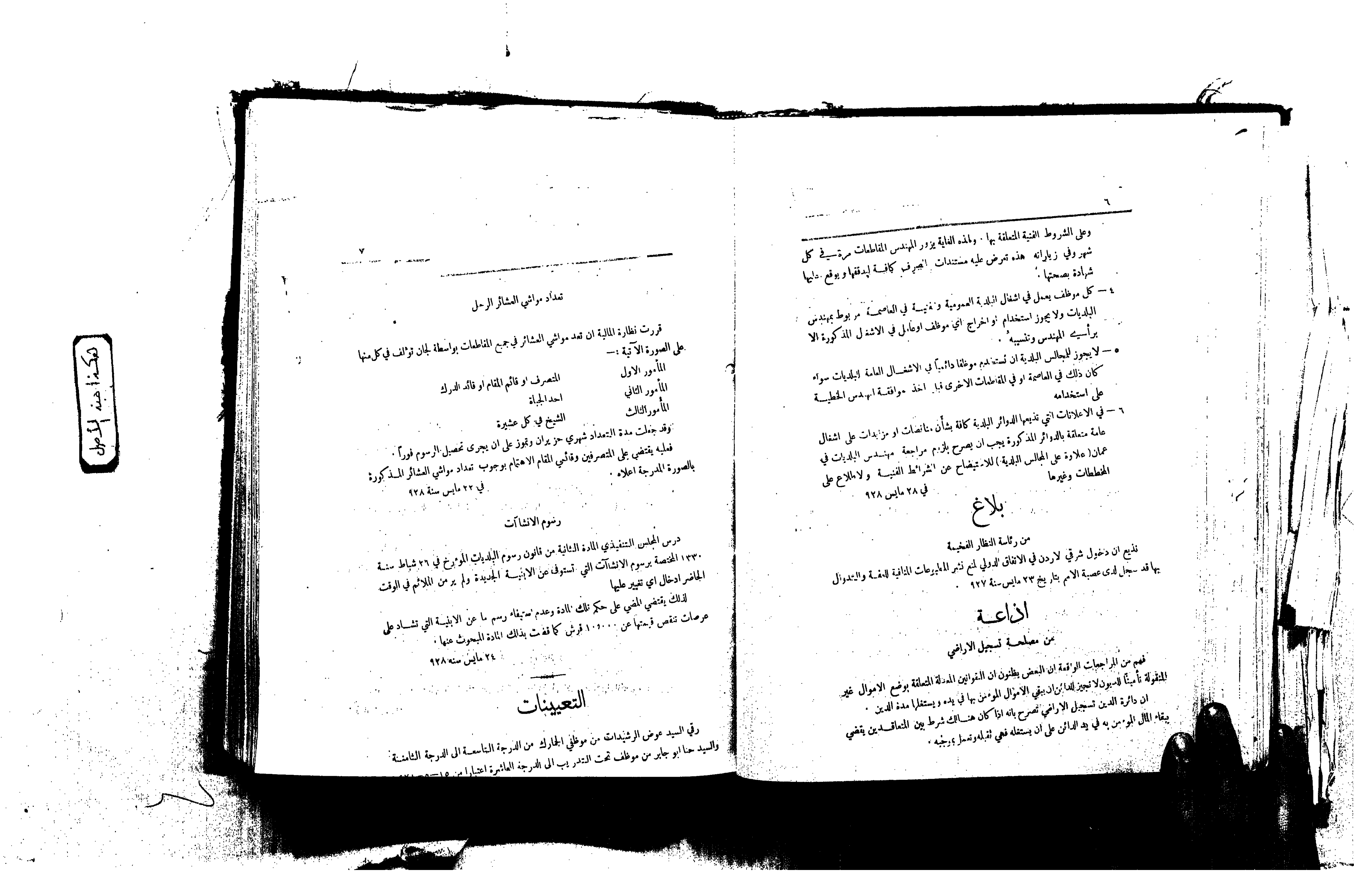
﴿ صادرة من رئاسة النظار الفخيمة ﴾

بالنظر لما يمكن حدوثه من الغموض في شأن علاقات مهندس البلديات بالبلديات نفسها وكذلك في درجة مسئولية الطرفين شئت ان اضع التعليمات الآتية ليسار عليها من قبل بلديات **الامارة كافة :—**

١ — مهندس البلديات مسئول عن ادارة الاشغال العمومية والفنية المختصة بالدوائر البلدية وتمشيتها ضمن برامج معينة وكل مايتبع ذلك من الامور .

٢ — كل اتفاق على عمل ما من الاشغال العمومية في منطقة بلدية عمان يجب ان يكون بموافقة مهندس البلديات ولا يصرف اي مبلغ من هذا النوع ما لم يقترن بتوقيع المهندس اضافة الى توقيع رئيس البلدية او المجلس البلدي بحسب ما تكون الحالة .

٣ — في سائر المقاطعات (عدا عمان) يحق للدوائر البلدية ان تتفق على الاشغال العمومية ما لا تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون الحصول على موافقة المهندس . واما الاشغال التي تزيد تكاليفها عن هذه القيمة فلا يجوز اجراؤها بدون تصديق المهندس عليها



وعلى الشروط الفنية المتعلقة بها . ولهذه الغاية يزور المهندس المقاطعات مرة في كل شهر وفي زياراته هذه تعرض عليه مستندات الصرف كافة ليدققها و يوقع عليها شهادة بصحتها .

٤ — كل موظف يعمل في اشغال البلدية العمومية والفنية في العاصمة مربوط بمهندس البلديات ولا يجوز استخدام او اخراج اي موظف اوعامل في الاشغال المذكورة الا برأي المهندس وتنسيبه .

٥ — لا يجوز للمجالس البلدية ان تستخدم موظفا دائمياً في الاشغال العامة البلديات سواء كان ذلك في العاصمة او في المقاطعات الاخرى قبل اخذ موافقة المهندس الخطية على استخدامه

٦ — في الاعلانات التي تذيعها الدوائر البلدية كافة بشأن مناقصات او مزايدات على اشغال عامة متعلقة بالدوائر المذكورة يجب ان يصرح بلزوم مراجعة مهندس البلديات في عمان (علاوة على المجالس البلدية) للاستيضاح عن الشرائط الفنية و للاطلاع على المخططات وغيرها

في ٢٨ مايس ٩٢٨

بلاغ

من رئاسة النظار الفخيمة

نذيع ان دخول شرقي الاردن في الاتفاق الدولي لمنع نشر المطبوعات المنافية للعفة والتداول بها قد سجل لدى عصبة الامم بتاريخ ٢٣ مايس سنة ٩٢٧ .

اذاعة

من مصلحة تسجيل الاراضي

فهم من المراجعات الواقعة ان البعض يظنون ان القوانين المعدلة المتعلقة بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للديون لا تجيز للدائن ان يبقي الاموال المؤمن بها في يده و يستغلها مدة الدين . ان دائرة تسجيل الاراضي تصرح بانه اذا كان هنالك شرط بين المتعاقدين يقضي ببقاء المال المؤمن به في يد الدائن على ان يستغله فهي تقبله وتعمل بموجبه .

تعداد مواشي العشائر الرحل

قررت نظارة المالية ان تعد مواشي العشائر في جميع المقاطعات بواسطة لجان تؤلف في كل منها على الصورة الآتية :—

المأمور الاول — المتصرف او قائم المقام او قائد الدرك
المأمور الثاني — احد الجباة
المأمور الثالث — الشيخ في كل عشيرة

وقد جعلت مدة التعداد شهري حزيران وتموز على ان يجرى تحصيل الرسوم فوراً .

فعليه يقتضي على المتصرفين وقائمي المقام الاهتمام بوجوب تعداد مواشي العشائر المذكورة بالصورة المدرجة اعلاه .

في ٢٢ مايس سنة ٩٢٨

رسوم الانشاآت

درس المجلس التنفيذي المادة الثانية من قانون رسوم البلديات المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ المختصة برسوم الانشاآت التي تستوفى عن الابنية الجديدة ولم ير من الملائم في الوقت الحاضر ادخال اي تغيير عليها

لذلك يقتضي المضي على حكم تلك المادة وعدم استيفاء رسم ما عن الابنية التي تشاد على عرصات تنقص قيمتها عن ١٠٠٠٠ قرش كما قضت بذلك المادة المبحوث عنها .

٢٤ مايس سنه ٩٢٨

التعيينات

رقي السيد عوض الرشيدات من موظفي الجمارك من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة والسيد حنا ابو جابر من موظف تحت التدريب الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٥—٥—

التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكى مولاي امير البلاد المعظم بالانعام العالي على رئيس بلدية الحصن عقله بن نصير بلقب (باشا) فخرى بناء على اخلاصة للذات السنية وارتباطه الثابت بالعرش الهاشمي المحفوظ بالعناية الصمدانية ·

الموظفون

أعيد السيد سعيد الخطيب الى مصلحة الجمارك والمكوس بنفس الراتب والدرجة التي كان فيها قبل نقله الى دائرة تسجيل الاراضي إعتبارا من اول شهر حزيران المقبل ·

عين السيد توفيق الصواف معلما للنسيج في مدرسة الصنائع والقراءة والكتابـة في نفس المدرسة بادنى مربوط الدرجة الثامنة على ان يكون هذا التعيين تحت التجربة لمدة سنـة واحدة

رقي السيد محمد الحمود الايدوني الموظف في مصلحة تسجيل الاراضي بالدرجة العاشرة الى الوظيفة الشاغرة في مديرية المصلحة المشار اليها من الدرجة التاسعة اعتبارا من بدء شهر حزيران سنة ٩٢٨ المقبل

« وكالة القضاء الشرعي في الطفيلة »

اسندت روءية اعمال القضاء الشرعي بالطفيلة وكالة الى كاتب محكمتها الشرعية السيـد محمد آصف الخاش ·

المحاجر الصحية

مراقبة المسافرين

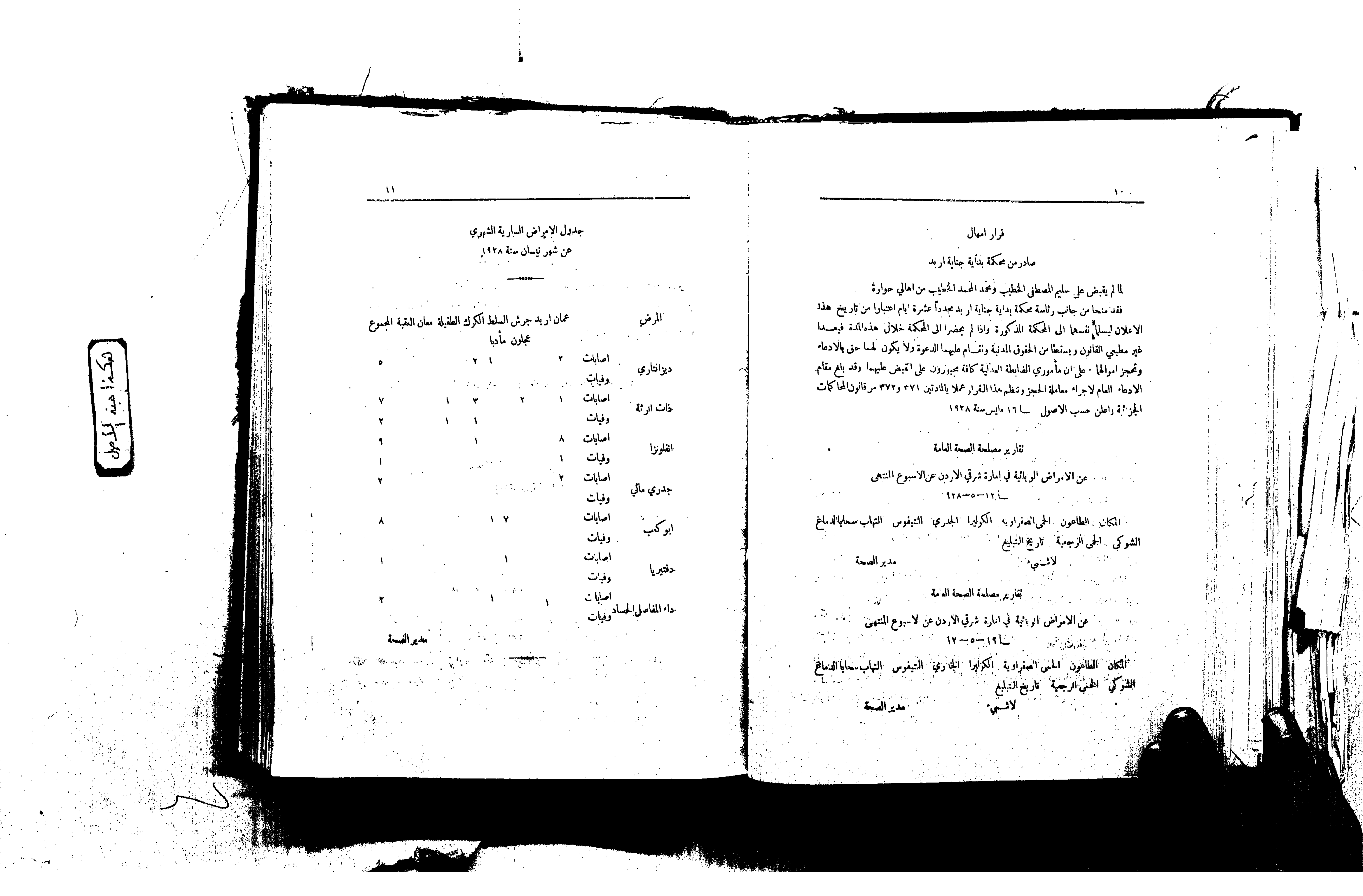
اعتبارا من ١٧ مايس سنة ٩٢٨ تلغى المراقبة الطبية الحالية ضد داء الجدري على القـادمين من سوريا والعراق

على الذين قدموا الى امارة شرق الاردن من البلاد المذكورة منذ ٤—٥—٩٢٨ الى ١٦ — ٥ — ٩٢٨ ان يتمموا مدة المراقبة القانونية ·

في ١٧ - ٥ — ٩٢٨ مدير الصحة

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة خطف الابنة شرفية بنت عودة الله الشريف البالغة من العمر عشرين سنة من قبل المتهم الفار صالح بن سلامة القرالشه و بمادة التشبث التام لخطف الابنة فاطمة بنت سليمان المراشدة البالغة من العمر سبعة عشر سنة من قبل المتهم الموقوف من تاريخ ١٠ شوال سنة ٣٤٦ و ٣١ آذار سنة ٩٢٨ ابراهيم بن حسين الجداريس جميعهم من اهالي الطفيلة ثبت من الادعاء والافادات الواردة من الشهود ان المتهم الاول صالح خطف الابنة شرفية جبراً والمتهم الثاني ابراهيم تشبث تشبثاً تاما لخطف الابنة فاطمة وحال دون ذلك اسباب مانعة لذلك تقرر باجماع الاراء تجريمها بالجناية لكون حركة المجرم صالح بن سلامه تنطبق على المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء وحركة المجرم الثاني الموقوف ابراهيم كذلك تقرر بالصورة ذاتها الحكم بحبس كل واحد منهما مدة سنتين ولكون فعل احدهم ابراهيم كان بصورة التشبث فتوفيقا للمادة (٤٦) من قانون الجزاء تقرر بالصورة ذاتها تنزيل ثلثي محكوميته والاكتفاء بحبسه ثمانية اشهر فقط محسوبا له من تاريخ توقيفه المبين اعلاه وتضمين كل واحد منهم ليرة فلسطينية ومايتين مل نفقات المحاكمة وخرج التحقيق حكماً وجاهياً بحق ابراهيم قابلا للاستئناف وغيابا بحق صالح قابلا لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليه حدر بتاريخ ١٣ مايس سنة ٩٢٨ وتفهم علنا



قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية اربد

لما لم يقبض على سليم المصطفى الخطيب ومحمد المحمد الخطيب من اهالي حوارة

فقد منحا من جانب رئاسة محكمة بداية جناية اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوة ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١٦ مايس سنة ١٩٢٨

تقارير مصلحة الصحة العامة

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى ١٢—٥—٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري التيفوس التهاب سحايا الدماغ الشوكى الحمى الرجعية تاريخ التبليغ

لاشيء

مدير الصحة

تقارير مصلحة الصحة العامة

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن لاسبوع المنتهى ١٩—٥—١٢

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجاري التيفوس التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الرجعية تاريخ التبليغ

لاشيء

مدير الصحة

جدول الامراض السارية الشهري

عن شهر نيسان سنة ١٩٢٨

المرض		عمان	اربد	عجلون	جرش	السلط	مأدبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
ديزانتاري	اصابات	٢					١	٢				٥
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	١			٢			٣		١		٧
	وفيات							١		١		٢
انفلونزا	اصابات	٨						١				٩
	وفيات	١										١
جدري مائي	اصابات	٢										٢
	وفيات											
ابو كعب	اصابات					٧	١					٨
	وفيات											
دفتيريا	اصابات					١						١
	وفيات											
داء المفاصل الحساد	اصابات		١				١					٢
	وفيات											

مدير الصحة